

الرقابة المصرفية كآلية لضمان سلامة النظام المصرفي الجزائري *Banking supervision as a mechanism to ensure the soundness of the Algerian banking system*

تاريخ القبول: 2025/06/13

تاريخ الإرسال: 2025/03/22

الاستقرار للبيئة المصرفية وتعزيز الثقة به، ولا يكون ذلك إلا من خلال وضع نظام للرقابة المصرفية يعمل على مراقبة أداء البنوك، والتأكد من التزامها بالمعايير القانونية والفنية، ووضع الضوابط الفعالة للحد منها والسيطرة عليها، وذلك عن طريق استحداث أجهزة وهيئات رقابية تسهر على احترام التشريعات المنظمة للنشاط البنكي بما يمكن هذه المؤسسات من ممارسة مهنتها بصورة قانونية وشرعية.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي؛ الجهاز المصرفي؛ الرقابة المصرفية؛ المخاطر؛ النشاط المصرفي.

Abstract:

Banking supervision is an absolute necessity that requires customers to be reassured that their money is being used in the best possible way and in accordance with the rules governing it. Since it is linked to money, it must be effective, considering that this money is owned by others, Therefore,

بلقاسم عبد الله*
BELGACEM
Abdellah

جامعة التكوين المتواصل
University of Continuing Education
Tizi-ouzou center
مخبر تسيير المؤسسات والتنمية الاقتصادية
belgacem.abdellah@ufc.dz

ملخص:

تعتبر عملية الرقابة المصرفية ضرورة حتمية تقضي اطمئنان العملاء على أموالهم على أنها تستخدم أفضل استخدام وطبقا للقواعد المنظمة لذلك، ولكونها مرتبطة بالأموال فيجب أن تكون فعالة على اعتبار أنها ملك للغير، بالتالي كان لا بد من آليات مناسبة وفعالة تضمن سلامة الجهاز المصرفي بما يحقق

appropriate and effective mechanisms are necessary to ensure the safety of the banking system, thus achieving stability in the banking environment and enhancing confidence in it. This can only be achieved by establishing a banking supervision system, verifies their adherence to legal and technical standards, and establishing effective

* - المؤلف المراسل.

controls to reduce and control them. This is achieved by creating supervisory bodies that ensure compliance with the legislation regulating banking activity, enabling

these institutions to practice their profession legally and legitimately.

Keywords: Central bank; banking sector; risks; banking activity; banking supervision.

مقدمة:

يعد موضوع الرقابة المصرفية من الموضوعات التي استحوذت على اهتمام الكثير من التشريعات المختلفة للدول، خاصة فيما يتعلق بإخضاع هذه المؤسسات المالية والمصرفية لرقابة دقيقة من أجهزة الرقابة والإشراف من أجل التأكد من كفاءة العمل المصرفي وانضباط الأسواق.

ولكون عملية الرقابة مرتبطة بالأموال فإنه يجب أن تكون فعالة باعتبار هذه الأموال ملك للغير ويجب المحافظة عليها، لأنها تعد بمثابة ودائع ومدخرات لدى البنوك، فكلما زادت الأموال وكثرت الأعمال المصرفية كلما ظهرت تحديات واسعة للقطاع المصرفي، بالتالي كان لا بد من تعزيز الثقة والشفافية لدى العملاء، وبالأخص المودعين بشكل يجعلهم مطمئنين على أموالهم على أنها تستخدم أفضل استخدام. فتفعيل آليات رقابية وإشرافية عالية ومراقبة المخاطر والسيطرة عليها مبكرا، تضمن أن تلك الأموال تستخدم أفضل استخدام طبقا للقواعد والمعايير المهنية الخاصة وطبقا للقوانين والأنظمة واللوائح المصرفية، فنجاح أي نظام مصرفي مرهون بمدى قوة وفعالية أجهزة الرقابة عليه، هذا ما استدعى بالضرورة إلى استحداث هيئات وأجهزة مكلفة بممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والتي أعدت خصيصا لضمان سلامة النظام المالي والمصرفي، وأسندت لهذه الهيئات مهمة الرقابة بحيث أن كل هيئة وكل جهاز لها دور خاص تقوم به، وتعمل بالتنسيق فيما بينها على السهر على احترام القوانين والأنظمة واللوائح الصادرة لتنظيم المهنة المصرفية والوصول إلى الأهداف المرجوة، وذلك حتى يتسنى لهذه المؤسسات ممارسة مهنتها بصورة قانونية وشرعية، وهذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية:



ما هي درجة فعالية آليات الرقابة المصرفية على النظام المصرفي الجزائري في ظل التحديات المحلية والعالمية التي تشهدها البيئة المصرفية الحديثة؟.

للإجابة على الإشكالية وبناء على ذلك سنتناول:

المحور الأول: الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري.

المحور الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة المصرفية.

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال التعرض إلى المفاهيم العامة خاصة تلك المتعلقة بنظام الرقابة المصرفية، والتي تم الاعتماد فيها أيضا على مختلف القوانين والأنظمة والأوامر.

المحور الأول: الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري

يعتبر وجود الرقابة المصرفية أمر ضروري وحتى بالنسبة لأي بنك أو مؤسسة مالية، فهي تعد كنظام فعال ومناسب من أجل تحقيق الضمان الملائم لمدى التزام هذه الأخيرة للقوانين والتنظيم المعمول بها، ولضمان أمن وسلامة الجهاز المصرفي واستمراره واستقراره كان لا بد من وجود رقابة سليمة، ويهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية كان لا بد من وضع قواعد وإجراءات للسلطات التقنية والبنوك المركزية، حتى تسير عليها أو تتخذها بهدف الوصول إلى إقامة جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، ومن ثمة على قدرة الدولة والثقة بأدائها، ويتولى الرقابة المصرفية بصورة أساسية البنك المركزي وتشمل من حيث المبدأ البنوك التجارية والمؤسسات المالية التي تتلقى الودائع من الجمهور⁽¹⁾، والتي من خلالها يمكن التأكد من أنها تسير وفقا للأهداف والمعايير الموضوعية التي سطرتها السلطات المسؤولة عن الإشراف والرقابة، بالتالي سنتناول مفهوم الرقابة المصرفية (أولا)، ثم سنتعرض إلى آليات تفعيل دور الرقابة المصرفية على الجهاز المصرفي (ثانيا).

أولا- مفهوم الرقابة المصرفية:

تتصدر الرقابة المصرفية وظائف البنك المركزي أو السلطة النقدية في معظم بلدان العالم خاصة بعد أن تعرض الجهاز المصرفي للبلدان إلى تحديات واسعة وشاملة منذ عام 1901 مروراً بالكساد العظيم عام 1929 وأزمة جنوب آسيا، وأخيراً الأزمة المالية أو أزمة الرهن العقاري سنة 2008، والتي أدت إلى انهيار أسواق المال في معظم البلدان⁽²⁾، بالتالي فإن الرقابة المصرفية تعد شرطاً لاستمرارية البنوك وتأكيد سلامة مراكزها المالية⁽³⁾، فمن الضروري التأكد من خلال مجموعة من المعطيات من أن التنفيذ قد تم وفق النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المسؤولة⁽⁴⁾، فالرقابة المصرفية تلعب دوراً أساسياً في الحفاظ على الوضعية المالية للمؤسسات المصرفية⁽⁵⁾ وفقاً للمعايير والتوجيهات العامة، والتي يتعين على الأجهزة المكلفة بالرقابة الالتزام بها لتجنب المخاطر المصرفية⁽⁶⁾، ومن ثم معالجة التجاوزات المسجلة بحكم القانون أو بحكم التنظيم، وكذا فتح أبواب الحوار مع البنوك للبحث في القضايا التي تعرق السير الحسن للمؤسسة المصرفية، أو تحد من فعالية لجنة المراقبة أو لمعالجة أي قصور في التنظيم الاحترازي بفعل المحيط المصرفي، ثم اتخاذ إجراءات مناسبة سريعة لتصحيح الوضع⁽⁷⁾، بالتالي سنتناول تعريف الرقابة المصرفية، ثم بعد ذلك سنتعرض إلى أهداف وأهمية الرقابة المصرفية في سلامة واستقرار النظام المصرفي، ثم سنتطرق إلى المبادئ الأساسية لنظام رقابة مصرفية فعالة وشروطها.

1- التعريف بالرقابة المصرفية: الرقابة باعتبارها وظيفة مطلوبة في جميع المجالات، ليست وظيفة منفصلة عن باقي الوظائف الإدارية، بل ينبغي أن يتم إنجازها بالتزامن مع وظائف التخطيط والتنظيم والتوجيه، وبالتالي فإن الرقابة يتم إنجازها على أساس مستمر على خلاف باقي الوظائف التي يتم القيام بها متى كانت ضرورية، فهي إجراء

عمل تقوم به الإدارة لضمان إنجاز الأهداف المرسومة، وقد أدى ظهور المشروعات الكبيرة على زيادة الاهتمام بها باعتبارها نظاما يساعد الإدارة في الوفاء بأهدافها⁽⁸⁾. تعرف الرقابة المصرفية على أنها "وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة متجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح"⁽⁹⁾.

كما تعرف أيضا على أنها: "العملية الإدارية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحه"⁽¹⁰⁾.

وهناك جانب آخر يعرف الرقابة المصرفية بالنظر إلى الجهة التي تتولى عملية الرقابة، فعرفت على أنها الرقابة التي يمارسها البنك المركزي باعتباره أعلى سلطة نقدية، والرقب الأول على نشاطات القطاع المصرفي عامة والتجارية خاصة، كونها تمثل التحقق من تأدية المصارف للأعمال المصرفية بصفته رقبيا على الصيرفة ومنظما ومخططا للائتمان، بموجب الوسائل والإجراءات التي تنفرد السلطات النقدية والمالية وبشكل خاص البنك المركزي بممارستها، بهدف تجنب المصارف مغبة الانزلاق في مخاطر ائتمانية أو تصرفات تأتي بنتائج سلبية على النشاط الاقتصادي والتجاري، إضافة إلى هدف آخر يكمن في المحافظة على مصالح أصحاب الودائع من الجمهور والمؤسسات والدائنين الآخرين⁽¹¹⁾.

2- أهداف الرقابة المصرفية: تتمثل أهم الأهداف التي تسعى الرقابة البنكية لتحقيقها، التحقق من مدى التزام البنوك التجارية والمؤسسات المالية بالقوانين والإجراءات والأوامر الصادرة من قبل السلطات النقدية للبلاد أثناء ممارستها لنشاطها⁽¹²⁾، وتقديم الاقتراحات والسبل التي تساعد على حل المشاكل التي تواجه



البنوك التجارية وطرق زيادة كفاءتها⁽¹³⁾، كما أن تحقيق الرقابة المصرفية بشكل فعال حسب ما أكدته لجنة بازل، لن يتم إلا في وجود تطبيق سليم للحوكمة داخل النظام المصرفي، حيث لا يرتبط نجاح الرقابة في الجهاز المصرفي فقط بوضع القواعد الرقابية ولكن لا بد من ضرورة تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة وعلى البنوك التجارية المعنية وإدارتها من جهة أخرى، حيث يجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط مما يساعد على تنفيذها، وهذا ما يكشف عن دور كل مجلس الإدارة بقسميه التنفيذي وغير التنفيذي، ولجان المتابعة، والتي توفر له البيانات اللازمة عن أداء البنك وإدارة التفتيش داخل الجهاز المصرفي، أين تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة والمساهمين والذين يجب أن يقوموا بدورهم في الرقابة على أداء البنك، إلى جانب المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حالة حاجة البنك إليها⁽¹⁴⁾، بالتالي على الرقابة المصرفية أن تشجع وجود جهاز مصرفي فعال وقادر على المنافسة والاستجابة لمتطلبات الجمهور من الخدمات المالية حيث تكون ذات جودة عالية وتكلفة معقولة.

يهدف أيضا إلى تقييم أداء الجهاز المصرفي فتقييم الأداء يعتبر أداة من أدوات الرقابة، بالتالي فإن كفاءة أداء البنك تعبر عن إمكانياتها على تحقيق زيادة في الإنتاج وتقليل التكاليف، بمعنى حسن استغلال الموارد المتاحة من مال وخدمات وقوى بشرية وتجهيزات الإنتاج، وتهدف إلى رفع إنتاجية الموارد المتاحة من حيث المردود الكمي والنوعي، واختصار الوقت والتكلفة والجهود عبر استخدام الأساليب العلمية الحديثة والوسائل التي توفرها العلوم والتكنولوجيا من أجل رفع مستوى الأداء وتمكين المؤسسة من الوصول للأهداف المحددة بأسلوب أفضل⁽¹⁵⁾.

من جانب آخر تهدف الرقابة المصرفية أيضا إلى حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين، وتعني الضمان أي رد أصول الودائع بصرف النظر عن نتائج تشغيلها، ومن الوسائل المعتمدة في سبيل ذلك التأمين على الودائع أي ضمان رد

الودائع كلها أو بعضها، وذلك في حال توقف البنك عن العمل لفشله أو في حالة إفلاسه التام⁽¹⁶⁾، لذلك يجب أن يكون البنك هو المسؤول عن الإدارة السليمة لمخاطر السيولة، بحيث يضمن المحافظة على سيولة كافية يمكنه استخدامها خلال فترات الضغط، كما يجب على المشرفين اختبار مدى كفاية وملائمة سياسات إدارة مخاطر السيولة في البنك ووضعية السيولة لديه، واتخاذ إجراءات فورية في حالة وجود عجز في السيولة أو ضعف في إدارة مخاطرها من أجل حماية المودعين والحد من الأضرار المحتملة على النظام المالي ككل⁽¹⁷⁾، بالتالي يسعى نظام التأمين على الودائع المصرفية إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كلياً أو جزئياً من خلال مساهمة البنوك المشتركة في صندوق التأمين على الودائع، ذلك إذا ما تعرضت الودائع للخطر الناتج عن تعثر البنك أو توقفه عن الدفع، ويمول هذا الصندوق بموجب اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك بسدادها، وهو ما نص عليه القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وغالباً ما تكون هذه المساهمات كنسبة من حجم ودائع البنك⁽¹⁸⁾.

3- أهمية الرقابة المصرفية في سلامة واستقرار النظام المصرفي: ترتكز الرقابة

المصرفية أساساً على وجوده عدة نقاط أساسية تمكن من سلامة واستقرار القطاع المصرفي وذلك من أجل دعم وحماية الجهاز المصرفي، فقد أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي هدفاً متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، والمغزى من الاستقرار المالي يتجاوز المفهوم البسيط لعدم وقوع الأزمات.

فالنظام المالي يكون مستقراً إذا تميز بالإمكانات التالية: كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق الجغرافية، تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديد وإدارتها، استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للأزمات الخارجية⁽¹⁹⁾، يتضمن ذلك أيضاً تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل،



كما يتضمن أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية⁽²⁰⁾.

- تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به في عملية المدفوعات، وخلق النفوذ في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية⁽²¹⁾.
تكن أيضا أهمية الرقابة المصرفية من خلال تقوية وتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك، وبمدى التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها، وبصحة المعلومات المالية، بالإضافة إلى ضمان السير الحسن للعمليات الداخلية التي تقوم بها وشفافية العمليات المصرفية⁽²²⁾.

4- المبادئ الأساسية لنظام رقابة مصرفية فعالة: هناك مجموعة من المبادئ التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية واعتبرتها متطلبات أساسية لنظام رقابة فعالة، حيث تعتقد أنها سوف تساعد في تحقيق الاستقرار المالي ونشر مفاهيم موحدة للرقابة البنكية، وبالتالي تسهيل عملية التعاون الرقابي بين الدول، كما تساهم في فتح المجال أمام السلطة الرقابية في إمكانية وضع إستراتيجية لتحسين أدائها، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

- مسؤوليات وأهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على البنوك.
- يجب أن تحدد السلطات الرقابية حد أدنى لمتطلبات رأس المال وتحدد مكونات رأس مال البنك، آخذة بالاعتبار قدرة البنك على احتواء الخسائر، حيث لا يجب أن تقل هذه المتطلبات عما هو محدد في اتفاقية لجنة بازل (معيار كفاية الأموال الخاصة).

يتعين على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن البنوك تضع سياسات وإجراءات، وقاعدة ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية المخصصات واحتياطات خسائر القروض، وأن هذه البنوك تتقيد بهذه السياسات والقواعد والإجراءات⁽²³⁾، وينبغي أن تقوم

السلطة الرقابية بإجراء اتصال منظم مع إدارات البنوك، وأن تكون على درجة واسعة من فهم عمليات هذه البنوك⁽²⁴⁾.

5- الشروط الواجب توافرها في الرقابة المصرفية: هناك عدد من الشروط الواجب توافرها في الرقابة المصرفية لتحقيق الغاية المرجوة منها في تحقيق الاستقرار المالي للنظام المصرفي ككل، ومن بين أهم هذه الشروط: توفرها على مجموعة من القيم التي تؤمن نظام آمن وفعال لمراقبة المخاطر المصرفية، وآلية فعالة لحل النزاعات وتنظيم أعمال البنوك والإفلاس والعقود والملكية الشخصية وغيرها وانضباط فعال للسوق، والذي تتوقف فعاليته على مدى كفاءة إدارات البنوك وقدرتها على تزويد المتعاملين في السوق المصرفية بالمعلومات المطلوبة بشكل دقيق وشفاف وبالوقت المناسب، بالإضافة إلى سياسات سديدة وقابلة للاستمرار على صعيد الاقتصاد الكلي، لأن تأمين سياسة سديدة وقابلة للاستمرار على صعيد الاقتصاد الكلي لا يقع على عاتق المراقبين المصرفيين، غير أن على هؤلاء أن يقوموا بإبداء رأيهم إذا لاحظوا أن السياسات المطبقة لا تتلاءم مع سلامة الجهاز المصرفي، وفي حال عدم وجود سياسات سديدة على صعيد الاقتصاد الكلي تصبح مهمة المراقبين المصرفيين مهمة مستحيلة عمليا، وبالتالي فإن وجود مثل هذه السياسات يجب أن يكون أساسا لاستقرار النظام المالي⁽²⁵⁾.

ثانيا- آليات تفعيل دور الرقابة المصرفية على الجهاز المصرفي:

يتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي وتشمل الرقابة من حيث المبدأ البنوك والمؤسسات المالية التي تتلقى ودائع من الجمهور، وتمارس هذه الرقابة بأدوات وبأساليب مختلفة، ويمكن أن تكون الرقابة من داخل المؤسسة المصرفية بشكل يهدف إلى تحقيق الغاية المنشودة.

1- الأدوات المختلفة لتفعيل الرقابة المصرفية على الجهاز المصرفي: تمارس الرقابة المصرفية على الجهاز المصرفي بعدة وسائل عملية واستخدام عدة تقنيات لتحقيق الرقابة ومنها:

أ- الرقابة الوقائية: والتي تهدف إلى تخفيض معدلات المخاطر التي يتعرض لها المصرف خلال ممارسته لنشاطه، والأدوات الموظفة في تطبيق هذا النوع من الرقابة، وهي التوجيهات الصادرة عن البنك المركزي والموجهة إلى المصارف العاملة في السوق المحلية، والتي تأمر هذه المصارف بالالتزام بمعايير كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل ومعدلات السيولة ومعدلات التعرض إلى المخاطر المسموح بها، وفيما يخص الوصول إلى تحقيق التوازنات المالية الرئيسية وتحديد نسب الائتمان إلى الودائع وغيرها من النسب الأخرى.

ب- رقابة الأداء على نشاط المصارف: من خلال طرق تحليل البيانات والمعلومات والإحصاءات المنتظمة الصادرة عن المصارف، حيث توضح للبنوك المركزية وجود تجاوزات لدى مصرف ما، مما يؤدي إلى فتح النقاش في هذه الموضوعات مع القائمين على هذا المصرف وحثهم على تصحيح التجاوزات.

ج- الرقابة التصحيحية: والتي تهدف إلى تقويم الاختلاف بين ما هو مخطط وما هو منفذ فعلا على الواقع⁽²⁶⁾.

2- أساليب تفعيل دور الرقابة المصرفية على الجهاز المصرفي: ومن أجل تفعيل دور الرقابة المصرفية على الجهاز المصرفي، ومن أجل تسهيل هذه العملية فلا بد من استخدام أساليب متعددة لتنفيذها وهي:

أ- الرقابة المكتبية: تتم الرقابة المكتبية عن طريق دراسة البنك المركزي للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لإشرافه، وتتمثل هذه البيانات في عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك⁽²⁷⁾، كما تشمل مراجعة البيانات والقوائم المالية التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية للسلطات الرقابية، وهي

تمكن من معرفة المشاكل والمخاطر التي قد تعترض أعمال البنوك⁽²⁸⁾، وتحدد اللجنة المصرفية والتي لديها السلطة المطلقة قائمة الوثائق المطلوبة وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة⁽²⁹⁾، وذلك طبقا لنص المادة 109 من الأمر 04-10 المتعلق بالنقد والقرض.

كما يتم إعداد هذا النوع من الرقابة من طرف المفتشية العامة لبنك الجزائر، وتكون هذه الوثائق تحت مسؤوليتها، بحيث يحق لهذه الأخيرة أن تختار من الوثائق ما تراه مناسبا مع المهمة الرقابية التي تقوم بها، إذ تقوم بتحديد طبيعة الوثائق والمعلومات التي يقع على البنوك والمؤسسات المالية واجب تسليمها لها، ولها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإثباتات والإيضاحات اللازمة لنفس الغرض، كما تشمل هذه الرقابة فحص جميع الوثائق المحاسبية المرسلة مرة كل ثلاث أشهر على الأقل من طرف البنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية، كما لها أيضا أن تطلب من محافظي الحسابات تزويدها بالوثائق المحاسبية، والهدف من هذا النوع من الرقابة هو التأكد من صحة المعلومات الواردة بها خاصة المالية منها، والتأكد من دقتها ومطابقتها للأنظمة المعمول بها، وعلى أن تكون دورية وتحمل تصريحات صحيحة، وتحترم معايير الحذر المعمول بها، وأن تكون المؤسسة المعنية قد عاجلت المعلومات وتأكدت من صحتها ودقتها ومطابقتها للأنظمة، وفي حالة كشف أي تصريح كاذب أو عدم استيفاء أية معلومة ضرورية أو ملاحظة اختلالات معينة يرفع تقرير بذلك، وتخطر اللجنة المصرفية عن طريق أمانتها العامة⁽³⁰⁾.

ب- الرقابة الميدانية: تتمثل الرقابة الميدانية في القيام بالتأكد من أن البنك يقوم بممارسة أعماله حسب القوانين والتشريعات السائدة، ومدى دقة وصحة البيانات التي يتم تزويد البنك المركزي بها⁽³¹⁾، وكذا التحقق أيضا من حسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية، من خلال إرسال القائمين بالتفتيش إلى مقرات وفروع البنوك والمؤسسات المالية لحساب اللجنة المصرفية، ويتم تنفيذها في إطار البرنامج السنوي



الذي تقرره اللجنة وفق أشكال مختلفة، كما قد يتم إطلاق بعثات آنية ومفاجئة بمبادرة من بنك الجزائر⁽³²⁾، ويحرر القائم بالتفتيش تقريراً يوضح فيه كل الإجراءات المتبعة في معایناته في عين المكان⁽³³⁾.

فالاطلاع على السجلات القانونية والتحليل الميداني للبنك يسمح بمراجعة مدى صحة كل المعلومات المرسلة إلى البنك المركزي التي تمت الرقابة المكتبية عليها⁽³⁴⁾، فاستمرارية البيانات الدورية والرقابة من خلال الزيارات الميدانية، من شأنه تعزيز العلاقة مع إدراك البنوك وتحقيق التواصل المستمر بطلب التقارير ومراجعتها وتحليلها، وذلك للتثبت من صحة البيانات وسلامة العمليات، وبما يقلل من الوقوع في الأخطاء وارتكاب المخالفات، لا سيما إذا توافر الحد الأدنى لمتطلبات ومكونات رأس المال وتحت إدارة القروض، والمحافظة الاستثمارية بشكل مؤسسي علمي يعتمد تقليل التكاليف وتعظيم العوائد، وبالتالي كفاية المخصصات والموارد المالية، ومتابعة مخاطر السوق بوضع أنظمة شاملة لإدارة المخاطر بتنفيذ التدقيق الداخلي والخارجي على أساس من المهنية والموضوعية، لا سيما فيما يتعلق بمتطلبات الترخيص وتحديد نشاطات البنوك وفصل الوظائف، وما يطرأ على رأس المال والملكية من تغييرات تستحق الدراسة والتدقيق في ضوء قانون البنوك وتعليمات البنك المركزي⁽³⁵⁾.

المحور الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة المصرفية

لسلامة المركز المالي والمحاسبي للبنوك والمؤسسات المالية وحماية حقوق المودعين والمتعاملين في البنوك واستقرار النظام المصرفي والمالي، ونظراً للتحديات والصراعات الناجمة عن التطور المالي والنقدي، كان لا بد من استحداث أجهزة تقوم على متابعة ومراقبة هذه الأعمال، وذلك للوصول إلى متطلبات الأمان المصرفي والاستقرار النقدي بما يعزز الثقة بالجهاز المصرفي بشكل عام والبنوك بشكل خاص.

أوجد البنك المركزي إضافة إلى القوانين والأنظمة، هيئات متعددة أسندت إليها مهمة الرقابة ولكل هيئة لها دور خاص بها، بالتالي سنتعرض إلى اللجنة المصرفية، ثم إلى هيئة مركزية المخاطر، ثم سنتناول هيئة مركزية المستحقات غير المدفوعة.

أولا- اللجنة المصرفية كسلطة رقابية:

تقوم اللجنة المصرفية بإنجاز وتنفيذ الرقابة سواء كانت رقابة بناء على الوثائق أو كانت بناء على رقابة ميدانية في عين المكان، فهي تعتبر هيئة رقابة وتحريري حول وضعية البنوك والمؤسسات المالية، كما تعتبر سلطة تأديبية تجاه البنوك والمؤسسات المالية⁽³⁶⁾، تم إنشائها بمقتضى القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وقد نظمها المشرع الجزائري في القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

نصت المادة 116 من الأمر 23-09 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة"، كما أنها سلطة إدارية مستقلة مكلفة بمراقبة وحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، والمعاقبة على النقائص التي يتم ملاحظتها"⁽³⁷⁾.

منحت للجنة المصرفية بقوة القانون صلاحيات واسعة في مجال الرقابة، والذي مكّنها من تنظيم عملها وتكييفه مع التطورات التي عرفها التنظيم المصرفي، ولعل من أهمها السلطة الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية بغرض احترام السرية المصرفية، واختصاصات عقابية توقعها في حالة إخلال البنوك والمؤسسات المالية بالنصوص القانونية التي تنظم نشاطها.

تمارس اللجنة المصرفية المراقبة في عين المكان بموجب نص المادة 120 من القانون 23-09، حيث يسمح هذا النوع من الرقابة بالتحقق من مدى شرعية العمليات المصرفية المنجزة، ومطابقة تلك المصرح بها لبنك الجزائر مصحوبة بالمعطيات المرقمة المتحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان، إضافة لذلك تهدف إلى التحقق من السير الحسن للتسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية⁽³⁸⁾،



وتكون هذه الرقابة إما فجائيا تقوم بها اللجنة من تلقاء نفسها، أو بناء على تلقي معلومات، كما قد تكون بناء على برنامج مسبق تضعه اللجنة يخص الرقابة الميدانية الشاملة على جوانب النشاط البنكي.

كما أن اللجنة المصرفية لها السلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، وتكون هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية والاحترازية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بشكل دائم ومنظم، كما يجوز للجنة المصرفية طلب المعلومات والإيضاحات والإثباتات التي تحتاجها، ويمكنها أيضا في هذا الإطار أن تطلب من كل شخص تبليغها بأي مستند وأية معلومة ولا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة⁽³⁹⁾.

ثانيا- هيئة مركزية المخاطر:

يهدف التقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض المتمثلة في خطر عدم التسديد، تم إنشاء بموجب المادة 160 من قانون النقد والقرض 90-10 هيئة تتكفل بتحديد المخاطر سميت ب: "مركزية المخاطر"، والتي تم تنظيمها من طرف البنك المركزي بموجب النظام⁽⁴⁰⁾ 01-92 المتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، لكن بصدر الأمر 03-1 المتضمن قانون النقد والقرض⁽⁴¹⁾، نص المشرع الجزائري في المادة 110 من القانون 09-23 الفقرة 02 على إنشاء مصلحة لمركزية المخاطر، وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها، والمبالغ المسحوبة، ومبالغ القروض غير المسددة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

كما يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة التي تمارس نشاطها على التراب الوطني، الالتزام بالانضمام إلى مركزية المخاطر، وأن تحترم قواعد عملها احتراماً دقيقاً، لكن بعد ذلك منح المشرع الجزائري للمركزية اسماً جديداً تسمى "مركزية مخاطر المؤسسات والأسر"، أين

حدد مبادئها وتنظيمها وذلك بصدر النظام 01-12، لكن ما يلاحظ أن تفعيلها لم يتم إلا في سنة 2015 بالرغم من إنشائها في سنة 1990 بموجب القانون 90-10.

1- الوظيفة الرقابية لمركزية المخاطر: تتمثل مهمة الرقابة التي تقوم بها مركزية المخاطر في مهمتين أساسيتين: وهي مهمة الرقابة التقنية، ومهمة رفض التصريحات، فقد أوجبت التعلية 04-2019 على المؤسسات المصروفة أن تستوفي المتطلبات المتعلقة بمطابقة المعلومات التي ترفعها إلى مركزية المخاطر للمواصفات التقنية، والمحدد في الدليل التقني العملي الموجه للمؤسسات المصروفة⁽⁴²⁾.

بالمقابل وحسب نص المادة 05/110 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي تضع مركزية تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة، المعلومات المالية الضرورية لتسيير المخاطر المتعلقة بزبائنها، والتي قد يتعرضون لها من المؤسسات والأسر.

يمكن أيضا لهذه الأخيرة رفض التصريحات المرفوعة إليها في حالة عدم مطابقتها للقواعد التقنية المحددة في الدليل التقني العملي الموجه للمؤسسات المصروفة، ولا بد أن يكون الرفض مسبب، وهذا لتمكين المؤسسة المصروفة من إجراء التصحيحات وإعادة إرسالها بطريقة إلكترونية عن طريق ملفات، أو إدخال بيانات عن بعد في مدة شهر.

يمكن للمؤسسة المصروفة أن تقوم بتصحيح التصريحات المسجلة في قاعدة البيانات نتيجة خطأ أو ما شابهها أن تسبب ضررا لها أو للزبون، ويجب أن يرفق التصحيح برسالة توضيحية من طرف المؤسسة المصروفة موقعة من طرف المسؤول الأول فيها⁽⁴³⁾.

2- إخطار اللجنة المصرفية: فالبنوك والمؤسسات المالية مسئولة أمام اللجنة المصرفية عن كل المعطيات المصروفة بها لمصلحة مركزية المخاطر، فأي تقصير في الامتثال لأحكام نص المادة 26 من التعلية 04-2019 يكون موضوع إخطار هذه



اللجنة، فهي تتحمل المسؤولية القانونية في حال عدم الامتثال لأحكام النظام والتعليقات الخاصة بمركزية المخاطر، حيث يمكن للجنة المصرفية أن توجه تحذيرا، أو تقضي بعقوبات، أو تأمر باتخاذ تدابير تتلاءم مع كل حالة.

ثالثا: هيئة مركزية المستحقات غير المدفوعة:

عندما تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن، فإن هذه القروض يمكن أن يحدث لها بعض الصعوبات والمشاكل خاصة فيما يتعلق بعملية استرجاع هذه القروض⁽⁴⁴⁾، وبالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، إلا أن الاحتياط ضد وقوعها يعد من عوامل الفطنة لدى البنوك التجارية⁽⁴⁵⁾، بالتالي كان لا بد من جهاز يقوم بجمع المعلومات وتسجيلها في سجل خاص حول الديون والمستحقات غير المدفوعة، والظروف التي أدت لعدم تسديدها، فكانت مركزية المستحقات غير المدفوعة التي أنشئت ضمن هيكل بنك الجزائر والانضمام إلى هذه المركزية إلزامي على كل مؤسسة بنكية أو مالية⁽⁴⁶⁾، وذلك بموجب النظام رقم 92-02 الصادر في 22 مارس 1992، والجديد في هذا النظام هو إدخال كلمة الوسطاء الماليين"، والتي يقصد بها كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية، المصالح المالية للبريد والمواصلات، وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

تكمّن مهمة مركزية المستحقات غير المدفوعة في تنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث، والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستخدام مختلف وسائل الدفع، تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع التي تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض، بالإضافة إلى نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها، وتحرير قائمة حوادث عدم الدفع المحصاة باسم الدائنين مرة في كل شهر⁽⁴⁷⁾.

يتمثل الهدف الأساسي الذي أنشئت من خلاله مركزية المستحقات غير المدفوعة في الوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد، وتكلف بمركزة حوادث الدفع بالشيك لغياب أو عدم كفاية الرصيد المصرح به من طرف البنوك والخزينة العمومية، إضافة إلى المصالح المالية لبريد الجزائر وذلك حسب نص المادة 08/110 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، فبوجود هذه المركزية الخاصة بكل وسيلة دفع أو قرض يتم إيجاد أنجع الطرق، وذلك لتفادي العوائق التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقق الأخطار التي قد تنجم في هذه الحالة، كما أن المركزية ستكون بمثابة الأساس أو المرجع الذي من خلاله سينظم بنك الجزائر عمليات مؤسسات النشاط البنكي مع زبائنها⁽⁴⁸⁾.

خاتمة:

نخلص من خلال دراستها لهذا الموضوع: أن النظام المصرفي يعد ذات أهمية بالغة خاصة في إدارة الاقتصاد على اعتبار أن علاقته بالاقتصاد الكلي علاقة ترابطية، وبالأخص بالسياسات النقدية وبناظر أسعار الصرف وبسلامة النظام المصرفي، فنجاح عملية الرقابة المصرفية ومدى فعاليتها مرهون بمدى الصلاحيات المخولة لهذه الهيئات في ممارستها للمهام المكلفة بها، وللصلاحيات الممنوحة لها قانونا من أجل مواجهة الخطر المصرفي، فالرقابة المصرفية الفعالة تضمن سلامة النشاط المصرفي خاصة فيما يتعلق باستمراره وتحقيق أهدافه والحد من الأزمات المصرفية التي قد تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، لأن نجاح هذا النظام لا يرتبط فقط بوضع القواعد الرقابية ولكن لا بد من ضرورة تطبيقها بشكل سليم وإرادة سياسية قوية لأن غياب هذه الإرادة يجعل من الرقابة عملية صعبة جدا.

بالمقابل تبقى الجهود المبذولة في الرقابة والإشراف على البنوك في ظل تطور الظروف السياسية والاقتصادية تواجهها العديد من التحديات أثناء قيامها بمهامها،



بالتالي يجب تبني سياسة رقابية فعالة من خلال الاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال، وتشجيع التعاون بين بنك الجزائر ونظيراتها عبر العالم وذلك بالتنسيق بين سلطات الرقابة الوطنية والدولية لمحاربة الفساد في المجال البنكي، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين الرقابة المصرفية وهيئات مكافحة الفساد عن طريق تبني استراتيجيات متكاملة تعتمد على الشفافية، وكذلك وضع آليات مشتركة تقوم على أساس ربط قواعد البيانات بين الجهتين والتنسيق فيما بينها عن طريق نشر تقارير دورية مشتركة فيما بينها.

- المقترحات:

- من الضروري تبني أساليب جديدة من خلال حث البنوك على التفاعل مع العولمة الاقتصادية خاصة، والبحث عن موقع استراتيجي في ضل التحولات الاقتصادية الراهنة، ومحاولة إيجاد مكانة في السوق التنافسية الدولية.
- دعم الجهات الرقابية وذلك من خلال منحها استقلالية أكبر حتى تتمكن من العمل بكل موضوعية عند أدائها لمهامها.
- يجب إعادة النظر في البنية التشريعية في مجال كل ما يتعلق بالقانون البنكي، بحيث يجب أن تكون معدة بشكل يؤمن مختلف النزاعات عن طريق القضاء، بالإضافة إلى سن تشريعات تواكب المتغيرات الاقتصادية والسياسية بشكل يضمن استقلالية الأجهزة الرقابية وعدم تأثرها بهذه المتغيرات.
- مراجعة سياسات الرقابة المصرفية بشكل دوري عن طريق تحديثها بما يتلاءم مع البيئة المصرفية الحديثة التي تتجه نحو الرقمنة الشاملة، والذكاء الاصطناعي.
- وضع شبكة أمان فعالة وأكثر صرامة من أجل دعم الثقة في النظام المصرفي وتكثيفها مع التكنولوجيات الحديثة.

- وضع لجان مشتركة دائمة من ممثلين للبنوك المركزية وهيئات مكافحة الفساد خاصة في مجال تبييض الأموال واسترداد الأصول المهربة، والذي يعاني منه بشكل كبير الاقتصاد الوطني.

الهوامش والمراجع:

- (1). جلايلية عبد الجليل، آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شقوق ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص.33.
- (2). صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، العراق، المجلد 34، العدد 90، 2011، ص358.
- (3). بوحفص جلاب نغاعة، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 09، العدد 02، ص130.
- (4). مؤيد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات، دار حامد، عمان، الأردن، 2008، ص35.
- (5). بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص153.
- (6). مفتاح صالح، معارفي فريدة، "المخاطر الائتمانية، تحليلها، قياسها، والحد منها"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر المصرفية واقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، أبريل 2007، ص2.
- (7). عبد الرزاق خليل، عادل قموش، السلطات الإشرافية والعمليات المصرفية الإلكترونية، الملتقى الدولي الرابع حول "عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر"، جامعة الجبيلي بونعامة، خميس مليانة، 2011، ص42.
- (8). رائد محمد ربه، المراجعة الداخلية، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص198.
- (9). ويلم محمد، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص239.
- (10). أحمد بلوذين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2009، ص60.
- (11). نور الهدى عبد الكاظم راضي، أساليب الرقابة المصرفية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، المجلد 7، العدد 52، نوفمبر 2019، ص421.
- (12). أبت سي معمر نوال، بزارية أحمد، الاتجاهات الحديثة للرقابة على الائتمان في إطار تحقيق السلامة المصرفية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، المجلد 16، العدد 22، 2020، ص112.
- (13). أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر، الأردن، 2010، ص198.
- (14). ملاي لخضر عبد الرزاق، محمد عجيبة، الحوكمة كمدخل للرقابة والمساءلة في البنوك الجزائرية، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 3-4 أكتوبر 2009، ص14.



- (15)- سفير محمد، تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي الجزائري، مجلة المعارف، كلية الآداب واللغات، جامعة ألكلي محمد أولحاج، البويرة المجلد 10، العدد 19، 2015، ص 232.
- (16)- فريدة خثير، الرقابة المصرفية، رسالة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 32.
- (17)- بونيهي مريم، الإدارة الحديثة لمخاطر السيولة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، مجلة الاقتصاد الجديد، مخبر البحث الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة، المجلد 02، العدد 15، 2016، ص 221.
- (18)- بن فراش كلثوم، آليات حماية الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 393.
- (19)- عصام محدي عابدين، الحوكمة في الشركات والبنوك، الجزء الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص 152.
- (20)- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، 2020، ص 140.
- (21)- أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص 121.
- (22)- المادة 97 من الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بقانون النقد والقرض، ج.ر، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.
- (23)- بان توفيق نجم، العمليات المصرفية غير القانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل، مجلة الاقتصاد الخليجي، مركز دراسات النصر والخليج العربي، جامعة البصرة، المجلد 29، العدد 23، 2012، ص 194.
- (24)- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل، عمان، الأردن، 2008، ص 141.
- (25)- رجراج وهيبية، دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2016، ص 286.
- (26)- صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة المستنصرية، العدد 90، 2011، ص 358.
- (27)- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 269.
- (28)- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ناشرون وموزعون، القاهرة، مصر، 2010، ص 44.
- (29)- حورية حماني، آليات رقابة البنك على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 138.
- (30)- زفوني سلمية، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 154.
- (31)- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2006، ص 17.

- (32)- صديقي مليكة، بعزيز سعيد، فخص مدى التزام الجزائر بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة الجديدة 2012 للجنة بازل، المجلة الجزائرية للعملة والسياسات الاقتصادية، مخبر العملة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد 09، العدد 01، 2018، ص 175.
- (33)- مراد لمن، الإطار القانوني لضمان مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 87.
- (34)- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 392.
- (35)- أحمد زكريا صيام، مدى فعالية الرقابة المصرفية في الحد من الأزمات النقدية، بحث مقدم إلى المؤتمر الاقتصادي الأول "الاقتصاد الأردني في عالم متغير"، الجمعية الأردنية للبحث العلمي، عمان، الأردن، 19 أبريل 2014، ص 14.
- (36)- قروي سميرة، النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 11، العدد 02، جوان 2024، ص 629.
- (37)- المادة 116 من القانون 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر. العدد 43 الصادر في 27 يونيو 2023.
- (38)- لعاري وليد، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 05، العدد 30، 2018، ص 417.
- (39)- هاجر شاشمة، اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 32، عدد 3، 2021، ص 398.
- (40)- نظام رقم 01-12 المؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر. العدد 36 الصادر في 13 جوان 2012.
- (41)- الأمر 03-11 مؤرخ في 2- أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.
- (42)- التعلية رقم 04-2019 مؤرخة في 31 ديسمبر 2019 تتعلق بمركزية المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر.
- (43)- بن جامع فرحات، دور مركزية المخاطر البنكية في حماية الائتمان حسب التعلية 04-2019، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 645.
- (44)- بوزيدي إلياس، الهيئات الممركزة لبنك الجزائر كآلية لتبادل المعلومات بين البنوك والمؤسسات المالية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 971.
- (45)- لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2005، ص 342.
- (46)- خالدي ثامر، آلية الرقابة المصرفية ومدى فعاليتها، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 02، العدد 04، 2017، ص 72.

- (47)- آسيا بن بوعزيز، حسينة ريمان، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 05، العدد 3، 2018، ص 320.
- (48)- مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 66.